



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اسئلة المهاجرين

حضرۃ آیۃ اللہ العظمی الامام شاہزادی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اسئله المهاجرين

كاتب:

محمد حسينی شاهرودى

نشرت فى الطباعة:

آل المرتضى (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
اسئلة المهاجرين	٧
اشارة	٧
سؤال : من هو الكافر ؟ وأيّ قسم منه يحكم بتجاسته ؟	٧
سؤال : هل الشيعه غير الاثني عشرية طاهرون أم لا ؟	٨
سؤال : هل ان اجزاء الكافر التي لا تحملها الحياه ظاهرة ؟	٨
سؤال : ما هي وظيفتنا تجاه من نشك في اسلامه ؟	٨
سؤال : من هو الكافر و هل يوجد كافر غير المحارب و هل ينطبق عليهم حكم مسلوبى الملكيه ؟	٨
سؤال : استأجر او اشتري مسلم بيتاً كان يسكنه كافر فهل يجب عليه تطهير المنزل وما يتعلق به أم لا ؟ و اذا كان البيت مصنوع من الخشب بحيث لا يمكن غسله فما هو الحكم بالنسبة لهذه الحاله ؟	٨
سؤال : هل يجوز دخول الكفار في مساجد المسلمين بقصد التعرف على تعاليم الاسلام ؟	٨
سؤال : هل الاسلام مطهر لجميع اقسام الكفار ؟ وبأي مقدار ؟	٨
سؤال : ما حكم لباس الكافر بعد تشرفه بالاسلام ؟	٩
سؤال : هل الشهادتين من الكافر تكفى في الحكم عليه بالاسلام أم يشترط الاعتقاد القلبي منه ؟	٩
سؤال : كافر أظهر الشهادتين ولكن نعلم قطعاً بمخالفته قبلأ ، فهل الشهادتين هذه تكفى لطهارته أم لا ؟	٩
سؤال : لو أسلم الصبي المميز من أبوين كافرين فهل يقبل اسلامه ؟	٩
أحكام اللحوم	٩
شروط الذبح	١٠
أحكام الاموات	١٣
الصلوة	١٥
الحج	١٨
الخمس	١٨
الزكاة	٢٠
الاعمال و المكافآت	٢١
الشركة	٢٧
الزواج و أحكام النظر	٢٧
الوصيه	٣٥
الديات	٣٦

أحكام اللجوء

٢٦

الumar

٢٨

أحكام البنوك

٣٩

المسائل المتفرقة

٣٩

تعريف مركز

٤٢

سرشناسه : حسینی شاهرودی ، محمد ، - ۱۳۱۰

عنوان و نام پدیدآور : اسئله المهاجرين / محمد حسینی شاهرودی

وضعیت ویراست : ویراست ۲

مشخصات نشر : قم : آل مرتضی ، ۱۴۲۴ق = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۱

شابک : ۹۶۴-۵۸۲۲-۱۰۷

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه : بصورت زیرنویس

موضوع : اسلام -- پرسشها و پاسخها

رده بندی کنگره : ۹/۳۸۱PB / ح الف ۳ ۲۸۳۱ الف ۴۸

رده بندی دیویی : ۷۹۲/۷۴۳

سؤال : من هو الكافر ؟ وأيّ قسم منه يحكم بتجاسته ؟

الكافر من لم يتحل ديناً أو اتحل غير الاسلام أو اتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين وأنه صدر من النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) سواء كان من ضروريات الدين أو لا ، و أما مع عدم العلم بتصوره من النبي فإذا كان من الضروريات فالاحتياط الواجب الاجتناب عنه بل الأقوى وجوب الاجتناب عن منكر المعاد و حرمه الكبائر الضروريه .

إذن فالكافر هو:

۱ - من لم يتحل ديناً .

۲ - أو اتحل غير الاسلام .

۳ - أو اتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين اذا كان مستلزمًا لتكذيب النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم) .

٤ - أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل .

ولا فرق في ذلك بين المرتد والكافر الأصلي والخوارج والغلاة والناصبيين في حكم الكفار .

سؤال : هل الشيعه غير الاثني عشريه ظاهرون أم لا ؟

إذا لم يعلم منهم نصب ومعاده وسب لأحد الإئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم ، ظاهرون وأما مع ظهور ذلك منهم فهم كسائر النواصب محكومون بالنجاسه .

سؤال : هل ان أجزاء الكافر التي لا تحلّها الحياة ظاهرة ؟

جميع أجزاء بدن الكافر محكوم بانجاسه حتى ما لا تحلّه الحياة كالشعر والظفر ورطوباته .

سؤال : هل ان أطفال الكافر محكومون بالنجاسه أم لا ؟

الطفل غير البالغ إذا لم يكن أحد أبويه أو جده وجدته مسلماً فهو محكم بالنجاسه .

سؤال : ما هي وظيفتنا تجاه من نشّك في إسلامه ؟

من يشك في إسلامه محكم بالطهاره ولكن لا يجري عليه بقيه أحکام الاسلام مثلًا لا يجوز تزويجه من امرأه مسلمه ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين إذا كان وقفاً عليهم أو مختصاً بموتاهم أو مزاحماً لدفنهم وحرىماً لهم .

سؤال : من هو الكافر و هل يوجد كافر غير المحارب و هل ينطبق عليهم حكم مسلوبى الملكيه ؟

نعم ، فإن الذمي والمعاهد ليس حربياً .

سؤال : استأجر او اشتري مسلم بيته كان يسكنه كافر فهل يجب عليه تعهير المنزل وما يتعلق به أم لا ؟ و اذا كان البيت مصنوع من الخشب بحيث لا يمكن غسله فما هو الحكم بالنسبة لهذه الحالة ؟

كلما لم يعلم بأن الكافر قد باشره مع الرطوبه فهو ظاهر و لا يجب غسله ، و اما الخشب فيمكن تعهيره بغسل ظاهره إن كان نجساً

سؤال : هل يجوز دخول الكفار في مساجد المسلمين بقصد التعرّف على تعاليم الاسلام ؟

لا يجوز ذلك .

طهاره الكفار بالاسلام

سؤال : هل الاسلام مطهر لجميع اقسام الكفار ؟ وبأى مقدار ؟

الاسلام مطهر لبدن الكفار بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطره إذا علم توبته و يتبعه في الطهارة جميع أجزائه و فضلاً عنه المتصل به كشعره و ظفره و بصاقه و نخامته .

سؤال : ما حكم لباس الكافر بعد تشرفه بالاسلام ؟

لباس الكافر إذا وصلت إليه الرطوبة في حال كفره ولم يكن لابساً له حال التشرف بالاسلام لم يظهر و يجب تطهيره للصلوة وأما إذا كان لابساً له حين التشرف فالاحوط الوجوبى الاجتناب عنه .

سؤال : هل الشهادتين من الكافر تكفى في الحكم عليه بالاسلام أم يشترط الاعتقاد القلبي منه ؟

إظهار الشهادتين كاف في الحكم بإسلام الكافر وإن لم يعلم اعتقاده القلبي .

سؤال : كافر ظهر الشهادتين ولكن نعلم قطعاً بمخالفته قليلاً ، فهل الشهادتين هذه تكفي لطهارته أم لا ؟

إظهار الشهادتين مع العلم بالمخالفه قليلاً لا يكون مطهراً .

سؤال : لو أسلم الصبي المميز من أبوين كافرين فهل يقبل اسلامه ؟

الصبي المميز إذا أسلم و كان ذلك عن ادراكه و بصيره يقبل إسلامه

أحكام اللحوم

سؤال : ميته أى حيوان نجسه ؟

ميته الحيوان ذى النفس السائله نجسه ، سواءً مات حتف أنفه أو ذُبح بغير شروط التذكية وأما السمك بما أنه ليس له نفس سائله فهو ظاهر حتى لو مات في الماء .

سؤال : اشتريت لحماً من الكافر وشككت أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره فهل هو ظاهر أم لا ؟ وهل يجوز أكله ؟

إذا أخذ لحماً أو شحاماً أو جلداً من الكفار أو من سوقهم و لم يعلم أنه من ذى النفس أو من غيره كالسمك ونحوه فهو محظوظ بالطهارة ، ولكن لا يجوز أكله .

سؤال : الجلود التي لا يعلم أنها من الحيوان أو من الجلود الاصطناعي مع كونها من الدول الكافره وفي يد الكافر ظاهرةً أم لا ؟

إذا أخذ شيئاً من الكافر أو سوقهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محظوظ بالطهارة ما لم يعلم بمقابلاته للنجاسه ، بل تصح الصلاة فيه أيضاً .

سؤال : هل يجوز زرع عظم الخنزير في بدن الانسان ، سواء للعلاج أو التجميل ؟

يجوز ذلك اذا صار جزءاً من بدن الانسان ودب فيه الحياة و الروح فهو بحكم عضو الانسان .

شروط الذبح

سؤال : ما هي شرائط تذكية الحيوان بالذبح ؟

لتذكية الحيوان القابل للتذكية خمسة شروط :

الاول : أن يكون الذابح مسلماً أو مسلمه .

الثاني : أن يكون الذابح بالحديد .

الثالث : أن تكون الذبيحة مستقبلة للقبلة حال الذبح .

الرابع : التسمية من الذابح .

الخامس : أن تحدث في الذبيحة حركة بعد تماميه الذبح .

سؤال : هل يجوز أن يكون الذابح ناصبياً ؟

لا يجوز اذا كان الذابح ناصبياً مظهراً للعداء مع أهل بيته (صلى الله عليه

وآلہ وسلم) ولا يحل أكله .

سؤال : هل يصح ذبح الصبی أم لا ؟

يحل ذبيحة الصبی المسلم إذا كان مميزاً ، أى يميز بين الحُسن والقبح .

سؤال : اذا خاف موت الحيوان ان لم يذبحه ولم يحصل على حديده فما هو الحكم ؟

إن فقد الحديد ، و خيف موت الحيوان لو لم يذبح ، جاز ذبحه بكل شيء حاد يفرى الاوداج وإن كان ليظهه أو حجراً حاداً أو زجاجة .

سؤال : ما هو المراد من أن تكون الذبيحة حال الذبح مستقبلاً للقبلة ؟

استقبال الذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ، وهى الرقبة واليد والرجل والبطن إلى القبلة .

سؤال : لو كان عالماً بحكم الاستقبال ولم يوجه الذبيحة نحو القبلة فهل تحرم الذبيحة ؟

نعم لو كان يعلم بوجوب توجيهها للقبلة ، ولكنه لم يوجهها عاماً حرمت .

سؤال : ما هو حكم من نسى الاستقبال أو جهل به أو أخطأ في جهة القبلة أو لم يعرف جهة القبلة أصلاً أو لا يتمكن من توجيه الذبيحة نحو القبلة ؟

لم تحرم في جميع تلك الحالات .

سؤال : ما هو وقت التسمية ؟

التسمية من الذابح عند مباشره الذبح ، أو حين ما يضع السكين على رقبة الذبيحة .

سؤال : هل يكفى في التسمية أن يقول « بسم الله » ؟

نعم يكفى ذلك بل يكفى ان يقول « الله اكبر » و امثال ذلك .

سؤال : لو تلفظ بالتسمية و لكنه لم يقصدها للذبح فهل تحلّ الذبيحة أم لا ؟

لاتجزى التسمية بدون قصد الذبح ، فلا تظهر بها الذبيحة و لا يحل أكلها .

سؤال : لو ترك التسمية ناسياً فهل تحرم الذبيحة ؟

لاتحرم الذبيحة بالنسیان .

سؤال : ما

هو المراد من حدوث حركة في الذبيحة بعد الذبح ؟

المراد منها أن تطرف عينها ، أو تحرك ذنبها أو تركض بרגلها على الأرض .

سؤال : ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الإنسان الكافر ؟

لا يشترط في تذكير السمك إسلام الأخذ أو التسميم حال الأخذ ، ولكن يجب على المسلم أن يعلم بأنّ الكافر قد أخرجه من الماء حيًّا .

سؤال : اذا اشتري سمكاً ثم شك في أنه أخذ حيًّا من الماء أم لا فما هو حكمه ؟

إذا كان في يد المسلم حل شرائه و أكله ، وإذا كان في يد الكافر حرم وإن ادعى أخذه حيًّا .

سؤال : يباع هنا دجاج مجفف مكتوب عليه ذبح حلال أو ذبح على الطريقة الإسلامية و كذلك علب لحم بقر أو علب لحم دجاج مكتوب عليها ذبح حلال على الطريقة الإسلامية هل يجوز أكلها ؟ وأيضاً علب أسماك معلبة و السمك مطبوخ لكن لا تعرف هل الدهن هو دهن بقر أو غنم و ربما ياخذنا شك بأنّه زيت من الخنزير، هل يجوز أكله ؟

إذا كان الدجاج أو لحم البقر مستورداً من بلاد إسلامي يجوز أكله و إلاـ فلاـ يجوز أكله حتى إذا كتب عليه «ذبح بالطريقة الإسلامية» إلاـ إذا اطمئن بأنـ الذابح مسلم و أما السمك فلاـ يجوز من إحرار أنه أخرج من الماء حيًّا بأنـ يخبر بذلك مسلم ثقه او ذواليد و أما الأخبار من الكافر فليس حجـة إلاـ إذا حصل الاطمئنان بقوله ، و أما احتمال أنه طبخ بزيت نجس فلاـ يعنى به .

أحكام الاموات

سؤال : نحن مجموعه من المسلمين نسكن في مدینه واحده بعضنا من الشيعه الاشني عشرية وبعضنا مخالف ، فهل يجب علينا تغسيل الاموات من المسلمين المخالفين

يجب غسل كل ميت مسلم ولو كان مخالفًا ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن بحكمه من المسلمين ، كالنواصب والخوارج ، والغلاه () .

سؤال : هل يجب علينا تغسيل الميت من أطفال المسلمين ؟ وهل يعد ولد الزنا من المسلمين ؟ وما وظيفتنا بالنسبة إلى السقط ؟
أطفال المسلمين حتى ولد الزنا بحكم آبائهم في وجوب تغسلهم ، بل وكذا السقط إذا تم له أربعه أشهر ، وإن كان أقل من ذلك فلا يجب تغسله بل يلف في خرقه ويدفن .

سؤال : اذا حملت الكافره من مسلم ثم ماتت ومات الحمل أيضاً ، أو لم يلح فيه الروح ، فكيف تدفن هذه الكافره ؟

تدفن على جانبها الايسر مستدبره للقبله كى يكون وجه الطفل إلى القبله .

سؤال : هل يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار ؟ وهل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين ؟

لا يجوز دفن مسلم في مقبره الكفار و كذا العكس .

سؤال : هل يجوز نبش قبر المسلم ؟ وما هي المدّه لجواز ذلك ؟

يحرم نبش قبر المسلم على الاحتراط اذا لم يستلزم الهتك ، وأما اذا استلزمه فيحرم قطعاً ، وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، ولكن إذا مضت مدّه و صار تراباً فلا مانع من النبش .

سؤال : هل هناك فرق في وجوب « غسل مسّ الميت » بين الميت المسلم والكافر ، أو بين الكبير والصغير ؟ وما هو حكم السقط ؟

لا - فرق في « غسل المس » بين مسّ الميت المسلم والكافر ، ولا الكبير والصغير ، حتى السقط إذا تم له أربعه أشهر ، لكن الاحتراط

الاستحبابي هو الغسل في مسّ السقط الذي لم يتم له أربعه أشهر .

الصلاه

سؤال : هل يجوز أخذ الاجره من الذين دخلوا في الاسلام على تعليمهم الصلاه ؟

المشهور بين العلماء ، أن أخذ الاجره لتعليم أحكام الصلوات الواجبه حرام ، ولكن عندنا مشكل و الاولى أخذ الاجره على مقدمات التعليم و أما أخذها للمستحبات فلا بأس .

سؤال : في إحدى الدول الاوربيه أسست الحكومة الكافره مسجداً لل المسلمين فهل تجوز الصلاه فيه أم لا ؟
اذا كان موجباً للأضرار بالاسلام و المسلمين بنحو من الانحاء ، فلا يجوز الصلاه فيه ، والا فيجوز .

سؤال : هل يجوز قبول مال دفعه كافر لبناء المسجد او للصرف في موارد خيريه للمسلمين ؟

يجوز ذلك إن لم يستلزم وهن للمسلمين او ترويج الباطل و الدعايه الى الكفر .

سؤال : الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربيه شيئاً ؟

مشكله هؤلاء تكون في اداء الصلاه خصوصاً القراءه و يجري عليهم حكم العاجز عن القراءه إن لم يتمكنوا من التعلم فيجب عليهم تعلم القراءه و الاذكار الواجبه مع سعه الوقت و ان لم يمكنهم ذلك فالقدر الميسور مع ترجمة البعض الآخر و ان لم يمكن ذلك ايضاً فيكتفون بالترجمه بلغتهم و تفصيل ذلك في الرساله العملية و امّا سائر الواجبات كالصوم و نحوه فيمكن تعليمهم كيفيه ذلك .

سؤال : اذا أسلم الكافر فهل يجب عليه قضاء الصلوه و الصيام التي لم يؤدها قبل اسلامه؟ و ما معنى قول العلماء بأنّ الكفار م عاقبون على الفروع كما أنهم م عاقبون على الاصول ؟

لا يجب عليهم قضاء مافات عليهم من الصيام و الصلاه حال الكفر ، و معنى كونهم مكلفين بالفروع أنهم يعاقبون على ترك الواجبات و فعل

المحرمات ، كما يعاقبون على تركهم الاعتقاد الصحيح ان بقوا على الكفر ، و هذا لا ينافي سقوط التكليف عنهم إن أسلموا بعد ذلك .

سؤال : إذا ترك شخص بلده لأسباب و مشاكل ، و هاجر إلى بلد آخر متظلاً أن تحلّ تلك المشاكل فيعود إلى بلده لكن يستمر به الانتظار سنوات في تلك البلدة الثانية، فهل يبقى له حكم المسافر، علمًا أنه لم يعرض عن بلاده كلياً، أم أنه حكمه ينتقل إلى حكم غير المسافر؟

إليه إذا قصد إقامه عشره أيام في البلد المنتقل عليه الاتمام ، وإن لم يقصد الاقامه و بقى متربّدًا حتّى مضى ثلاثون يوماً فعليه التمام أيضاً ، كل ذلك لانتظاره الرجوع عند رفع تلك المشاكل و عدم إستقراره و ان قصد بقاء مده طويلاً بلا توقيت بسنّه أو سنتين أو أكثر فيصير البلد وطناً له .

سؤال : ما هو حكم الصلاه للذين يسكنون في الاردو كاهات (المخيمات) بعد أن غادروا بلادهم لأسباب و مشاكل ولم يعرضوا عن بلادهم ولم يعلموا كم يبقون في المخيمات، علمًا أن بعضهم لديهم أعمال خارج المخيم فكيف يكون الصلاه في داخل المخيم، و كيف تكون الصلاه في مقر العمل؟

ان قصدوا بقاء عشره ايام في المخيم وجب عليهم التمام و اذا بقوا فيه متربدين ثلاثين يوماً وبعد ذلك يجب عليهم التمام ايضاً و الا فيجب عليهم القصر و اذا صار شغفهم السفر او كان عملهم يستلزم السفر فيجب عليهم التمام .

سؤال : لا- تصل المسافه التي تفصل بعض المدن عن بعضها في بعض البلدان الاوربيه الى مئه متر او ما يقاربها (يعني المسافه بين لوحات الخروج من مدینته والدخول الى المدينه الاخرى) علمًا أن بيوت وشوارع المدينتين متصلة

تماماً ، فما هو حد الترخيص في مثل هذه البلدان ؟

يعد البلدان بلداً واحداً على الظاهر ، وحد الترخيص خفاء الجدران لهذا البلد ، الا اذا عد عند العرف حقيقة بلدتين ومصرتين فيحتاط بمراعات حد الترخيص من كل منهما .

سؤال : تشرق الشمس عندنا في الدانمارك والنرويج الساعه السابعة صباحاً وتبقى الشمس مشرقة حتى الساعه الثانيه عشره ليلاً ، أى لا تغيب الشمس عندنا الا سبع ساعات ، وربما يقصر الليل في بعض الفصول حتى يصل الى ساعه واحدة ، فما هو حكم الصلاه والصوم عندنا ؟

يجب عليه أن يصوم النهار كله إن كان قادراً وتكون اوقات الصلاه حسب الوقت الشرعي من طلوع الفجر والزوال وتحقق المغارب .

سؤال : سافر شخص الى أمريكا بطائره وكانت مده الرحله ٢٤ ساعه وكان الوقت في تمام المده نهاراً لا ليل فيه ولذلك لم يصل المغارب

ولا العشاء والصبح ؟ فهل يجب عليه قضاء هذه الصلوات أم لا ؟ وما هو

تكليف مثل هذا المسافر بالنسبة للصلاه والصوم والى أى حد عليه الامساك للصوم ؟

الاحوط وجوباً قضاء صلاه المغرب والعشاء والصبح ، واما صلاه الظهر والعصر فيصليهما بعد تحقق الزوال في الطائره إن لم تتوقف في مكان ، والا ففى محل التوقف ، وبما انه مسافر ولم يكن شغله السفر فيفطر اذا كان السفر قبل الزوال .

سؤال : هل يجب رد سلام الكافر ؟ واذا كان المسلم في الصلاه وسلم كافر أو مسلم عليه باللغه الانجليزيه فما وظيفه هذا المصلى ؟

اذا كان الكافر ذمياً أو معاهداً فالاحوط وجوب رد السلام عليه ، واما رد السلام باللغه الانجليزيه فلا يجب ، خصوصاً اذا كان في الصلاه ، للشك في صدق السلام على التحية

الانجليزيه .

الحج

سؤال : نصرانيٌّ أسلم و ذهب إلى الحج، ثم ارتد ثم أسلم، هل يحكم بصحّة حجّه ؟

يصح الحج منه ولا حاجة إلى إلعاده فانه لا دليل لنا على كون هذا الارتداد موجباً لبطلان عمله السابق ، و يدل على الصحه صحيحه زراره () ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « من كان مؤمناً فحجّ و عمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فته فكفر ثم تاب و آمن ، قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء » ، و آيه الاحباط (و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخره من الخاسرين) «المائدہ آیه ۵» إنما تدل على بطلان العمل إذا مات كافراً بقرينه ذيلها (و هو في الآخره من الخاسرين) و بقرينه آية ۲۱۷ من البقره (و من يرتد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و الآخره و اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) و راجعوا الجواهر ج ۱۷ ص ۳۰۳ و ذكر آية الله السيد الخوئي (قدس سره) بان السنده صحيحه في مستند العروه الوثقى كتاب الحج ج ۱ ص ۲۷۱ .

الخمس

سؤال : بعض الحكومات توزع بيوتاً على الناس بالاقساط و لا تعتبر الحكومه هذا البيت ملكاً للشخص إلا بعد دفع كل الاقساط، فإذا لم يسكن شخص في هذا البيت لمدّه سنّه، فهل يجب عليه الخمس مع العلم بأنه لا يعتبر ملكاً له حتى الان حيث لم يسدّد الاقساط كلّها؟

إذا لم يكن البيت ملكاً له فليس عليه خمس ولكن المظنون أنه في هذه الصوره يعتبر المال الموجود عند الحكومه أعني الاقساط التي أداها قبل أن يسكن الدار يكون ملكاً له فعليه أن يُخمسه آخر السنّه

سؤال : في بعض الدول تقوم الحكومة باستقطاع جزء من راتب الموظف الشهري و تجعله عندها إلى أن يحل فتره التقاعد للموظف فتعطيه المبلغ المتجمع خلال سنوات العمل في زمن التقاعد و تسميه بخدمات الموظف، فإذا استلم الموظف هذا المبلغ المتجمم من كل شهر بعد عشرين سنة مثلاً، فهل يجب أن يخمسه أو لا قبل أن يصرف منه أو أنه يبدأ حساب سنه الخامس من يوم إسلامه؟

إذا كان الموظف يملك المبلغ و كان حقيقة جزءاً من راتبه الشهري فلا بد أن يخمسه حين إسلامه وإن كانت هديه لاجل خدماته سنوات العمل فتدخل في حساب سنته يخمسها إن لم يصرفها في تلك السنة .

سؤال : في الدول الغربية عند ما يعمل الشخص تتحول أجوره إلى حسابه في البنك بحيث يكون هذا الشخص قادرًا على التصرف في المال و هنا نسأل هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنة هل يتعلق به الخامس ولو كان المال باقى في البنك؟

يجب عليه الخامس إذا حال عليه الحول .

سؤال : في بعض الدول صار العرف أنه لا بد وأن يملك الشخص سيارتين كبيره و صغيره مع عدم وجود حاجه حقيقيه واقعيه لها، فهل يجب على إدراهما الخامس؟

إذا كان وجود السيارتين ضروريًا له بحيث يكون عدم أحدهما عاراً عليه و يستوجب الهاتك فلا خمس عليه و إلا يجب عليه الخامس .

سؤال : هل تخمس راتب اللجوء ؟

تتطلب الخامس إذا زادت عن مؤنه السنة .

سؤال : اذا أخذ المسلم من الكافر مالاً فهل يجب عليه دفع خمسه ، كما اذا أخذ المال غير المخمس من المسلم ؟

المال الذي يصل إلى الانسان من كافر أو من شخص لا يعتقد بالخمس ، لا

يجب دفع خمسه إلّا بعد مرور سنه وعدم صرفه في المؤونه .

سؤال : بالنسبة الى الرواتب المخصصة لاطفال اللاجئين أو لاطفال الموظفين والتى توضع في حساباتهم الخاصه ، هل يجب فيها خمس ؟

اذا حصل للصبي بعض المنافع من رأس ماله فالاحوط الوجوبى دفع خمسها بعد بلوغه وإن كان وجوب الدفع على الولى غير بعيد .

سؤال : الكافر اذا أسلم هل يجب عليه تخميس أمواله من أول بلوغه أم يجب عليه فى الارباح التي تحصل بعد اسلامه ؟
انما يجب تخميس الارباح الحاصله بعد اسلامه فقط اذا زادت عن مؤنه السنن على الاظهر .

الزكاه

سؤال : هل يجب دفع زكاه الفطره عن الصغير والكافر ؟ وما هو حكم من لا تجب عليه نفقته كالضيف ، ومن هو في مكان آخر من العائله ؟

يجب دفع الفطره عن عائلته عند غروب الشمس من ليه الفطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، مسلماً كان أو كافراً سواء كان واجب النفقه عليه أم لا كالضيف ، كان في بلده أم في بلد آخر .

سؤال : هل تجب زكاه الفطره على من أسلم بعد الغروب من ليه الفطر ؟ وما هو الحكم اذا تشيع بعد الغروب ؟

لاتجب زكاه الفطره على من أسلم بعد الغروب من ليه الفطر ، وأما إذا تشيع بعد الغروب وجب عليه دفع زكاه الفطره .

سؤال : هل يجوز اعطاء الزكاه للكافر ، أو للمسلم غير الاثنى عشرى ؟

لاتعطى الزكاه إلى الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعه إلّا من سهم مؤلفه قلوبهم .

سؤال : لو اعتقاد إيمان شخص فدفع إليه الزكاه ثم انكشف خلافه فما هو حكمه ؟

يجوز استرجاعه ان كان

عين المال باقياً و أعطاه للمؤمن ، و ان لم يكن وجب دفع الزكاة ثانياً .

سؤال : هل يجوز للجمعية الإسلامية كما في أمريكا مثلاً جمع الزكاة من الناس ثم توزيعها على المستحقين ، أم يجب على كل شخص أن يدفعها لاقرائه المحتاجين ولمن يعرفهم من الفقراء؟

إذا كان الشخص عالماً بأن الجمعية المذكورة سوف توزع الزكاه على الفقراء المستحقين فيجوز أن يعطى لهم المال ويوكلاهم في ايصال الزكاه للفقير مع التحفظ على الشرائط ومنها عدم اعطاء زكاه غير الهاشمي للهاشمي وعدم التأخير في زكاه الفطره عن يوم العيد الا بالعزل .

سؤال : ذكرتم في ذخیره المؤمنین أن من شروط مستحقی الزکاه الایمان ، وكذا ذكرتم فی موارد المصرف للزکاه المؤلفة قلوبهم وهم کفار ، فكيف يجمع بین الایمان والکفر ؟

خصوصاً هذا المصرف لا يشتغل في الإيمان.

الاعمال والمكاسب

سؤال : شاب من المؤمنين يقول إنّه يعمل في فندق ما بوظيفه المنظف مع العلم بأنّه يباع فيه الخمور و هو إنّما يعمل هناك لأنّ من ممّيزات هذا الفندق أنّه سيرسل الموظف بعد فترة من عمله إلى الخارج للدراسة، وأصف إلى ذلك بأن الحصول على العمل هنا صعب جدّاً و هو يقول بأنّ عليه ديون يحتاج إلى هذا العمل لادائها، فالسؤال هل يجوز العمل في هكذا فنادق التي يباع فيها الخمور؟

إذا كان لا يحضر مجلس شرب الخمر ولا يعينهم في شؤون الخمر ولا في محَرَّم آخر ويكون عمله منحصراً في الحلال فلا بأس . ٤٩

سؤال : مسلم يعلم في تنظيف موائد الطعام من الصحفون وغيرها ، فإذا كانت الخمر موجودة على إحدى المائدات ، فهل يجوز له تنظيفها وحمل قنينه الخمر من المائدة إلى الحاوية (الزباله)

و هل هناك اشكال؟

التنظيف جائز وكذا حمله و إخراجه من المطعم لكن اذا لاقى بدنه أو ثوبه وجب غسلها لما يشترط فيه الطهارة .

سؤال : هل يجوز العمل فى المطاعم التى تبيع المشروبات الكحوليه ولحم الخنزير؟

يجوز ذلك ولكن لا يساعدهم فى المحرمات ، ففى كتاب الوسائل ((صلى الله عليه وآلـه وسلم) فى حديث قال : و من شرب الخمر سقاه اللـه من سم الاساود و من سم العقارب إلى أن قال : و من سقاها يهوديًّا أو نصرانـيًّا أو صابئـيًّا أو من كان من الناس فعلىـه كوزر من شربـها .

سؤال : طباخ مسلم يعمل فى مطعم فى الغرب، هل يجوز له وضع الخمر فى وصفـه طعام خاصـه اذا طلب منه ذلك حيث تلك الوصفـه تتطلب وضع الخمر قليلاً او خلطـه مع الطعام أم يجب عليه إتخاذ عمل آخر أو الاتفاق مع صاحـب المطعم مسبقاً؟

لا يجوز أن يوجـر نفسه للطبـخ المستلزم لوضع شـيء من الخـمر فى الطـعام و الإـجارـه باـطلـه ، نـعم لو آجرـ نفسه للطبـخ ثم طـلب منه صـاحـب المـطعم أن يجعلـ الخـمر فى بعض الـطـعـمـه فـعليـه أن يـمـتنـع من ذـلـك لـكـن الإـجـارـه صـحـيـحـه و يـسـتـحقـ الإـجـارـه حتـى لو عـصـى و جـعلـ الخـمر فى الطـعام .

سؤال : ما هو حـكم الدـخـول فيـ وظـيفـه الشـرـطـه التابـعـه للـحـكـومـه الـظـالـمـه و غيرـ الشـرـعيـه المـتـعـلـقه بـتـنظـيم سـيرـ السـيـارـاتـ (ـالـمـرـورـ) أوـ المـتـعـلـقه بـحـفـظـ النـظـامـ العـامـ أوـ حـفـظـ حدـودـ الـبلـدـ؟

يجـوزـ الـقـيـامـ بـنـفـسـ الـعـملـ المـذـكـورـ ، لـكـن دـخـولـكـ فـيـهـمـ و تـسـجـيلـكـ فـيـ دـيـوانـهـمـ غـيرـ جـائزـ ، الاـ اذاـ تـوقـفتـ عـلـيـهـ مـصـلـحـهـ مـهـمـهـ للـمـسـلـمـينـ و رـأـيـ حـاكـمـ الشـرـعـ أـرجـحـيـتهاـ فـيـأـذـنـ لـكـ فـيـ دـخـولـ و تـسـجـيلـ اـسـمـكـ فـيـ دـيـوانـهـمـ .

سؤال : نـحنـ مـجـمـوعـهـ مـنـ الشـيـعـهـ

نسكن في الدانمارك حيث هناك مجموعه من القوانين التي تنظم المسائل الاقتصادية حيث يتوجب على الفرد دفع ضريبه على دخله تصل في كثير من الاحيان الى ٥٥٪ ولم نسمع أنها قلت عن ٣٨٪، فهل يجوز التهرب من دفع الضريبه أو العمل بدون إبلاغ السلطات المختصه بمثل هذا العمل و هو يسمى بالدارجه «العمل الاسود» علماً بأن الدانماركيين أو بعضهم على الاقل يمارسون مثل هذه الاعمال؟

يجوز ذلك إذا لم يشترط عليهم في ضمن عقد لازم مراعاه قوانينهم ولم يستلزم هتك الشريعة المقدسه .

سؤال : في المستقبل القريب قد تدخل البضائع الاسرائيليه إلى بعض الدول، و نعلم أن شراء هذه البضائع يؤدى إلى تقويه العدو الاسرائيلي ، فهل يجوز شراء البضائع الاسرائيليه ؟

إذا كنت تعلم بأن شرائك للبضائع موجب لتقويتهم و تسلطهم فلا تشتريها .

سؤال : من المعلوم أن أمريكا دولة كافره محاربه للإسلام والمسلمين وبشكل علني ، و نعلم أن شراء البضائع الامريكيه يؤدى إلى تقويه إقتصاد العدو الامريكي ، فهل يجوز شراء البضائع الامريكيه ؟

الجواب كما مر في الجواب السابق .

سؤال : إذا كانت الإجابه على السؤالين السابقين أو أحدهما هي عدم الجواز فهل هناك إستثناء لبعض البضائع في حال الاضطرار والضروره إلى شرائها، فما هي القاعدة العامة التي تجعل بعض البضائع مستثناء من عدم الجواز، أو أنه لا يجوز مطلقاً شراء هذه البضائع ؟

مامن حرام إلاّ و أحلّه الله عند الضروره ، نعم اذا كانوا أقوياء سواء إشترينا منهم أو لم نشتري بحيث لا يؤثّر شرائنا فلا تحرم الشراء .

سؤال : قد يدعى إنسان أنه يشتري هذه البضائع بسبب قلّه ثمنها أو جودتها نسبه إلى بضائع الدول الأخرى فهل في هاتين الحالتين يجوز الشراء ؟

إذا كان الشراء حراماً

فقـلـهـ الشـمـنـ لاـ يـوجـبـ الجـواـزـ .

سـؤـالـ : فـىـ حـالـهـ عـدـمـ وـجـودـ بـدـيـلـ لـبعـضـ الـبـضـائـعـ كـالـسـلاـحـ أـوـ الـاـدوـيـهـ أـوـغـيرـهـ مـاـ لـايـجـدـ الـاـنـسـانـ لـهـ بـدـيـلـاـ فـىـ السـوقـ فـهـلـ يـجـوزـ
لـهـ الشـرـاءـ؟

قـلـنـاـ أـنـهـ مـاـ مـنـ حـرـامـ إـلـاـ وـأـحـلـهـ اللـهـ عـنـدـ الـضـرـورـهـ .

سـؤـالـ : مـاـ هـوـ تـكـلـيفـنـاـ تـجـاهـ مـنـ يـشـتـرـىـ هـذـهـ الـبـضـائـعـ؟

الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـعـ إـجـتمـاعـ شـرـائـطـهـماـ .

سـؤـالـ : هـلـ يـجـوزـ فـىـ الدـوـلـ التـىـ حـكـومـاتـهـاـ غـيرـ شـرـعيـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـمـوـظـفـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ مـنـ مـكـانـ وـظـيـفـتـهـ إـذـاـ كـانـ يـعـمـلـ فـىـ
الـدـوـائـرـ الـحـكـومـيـهـ مـثـلـ دـفـاـتـرـ وـأـقـلامـ وـأـورـاقـ إـذـاـ كـانـ يـعـمـلـ فـىـ مـدـرـسـهـ حـكـومـيـهـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ يـعـمـلـ فـىـ مـسـتـشـفـىـ حـكـومـيـهـ مـثـلـاـ
يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـأـخـذـ أـدـوـيـهـ وـضـمـادـاتـ مـثـلـاـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ؟

الـرـجـلـ الشـرـيفـ لـاـ يـخـونـ مـاـ اـثـمـنـ عـلـيـهـ (ـالـاـمـانـهـ)ـ .

سـؤـالـ : الـفـ مـسـلـمـ يـقـدـمـ الـطـعـامـ إـلـىـ الزـبـائـنـ فـىـ مـطـعـمـ يـحـتـوىـ عـلـىـ الـخـمـرـ وـبـعـهـاـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ تـقـدـيمـ الـخـمـرـ إـذـاـ طـلـبـ الـزـبـونـ
ذـلـكـ؟

بـ وـهـلـ مـنـ الـجـائزـ لـهـ الـعـمـلـ فـىـ مـطـعـمـ يـحـتـوىـ عـلـىـ الـخـمـرـ أـسـاسـاًـ؟

الـفـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـقـدـيمـ الـخـمـرـ لـلـزـبـائـنـ وـ إـذـاـ اـسـتـوـجـرـ لـخـصـوصـ ذـلـكـ فـالـاجـارـهـ باـطـلـهـ وـ قـدـ لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ
وـسـلـمـ)ـ فـىـ الـخـمـرـ عـشـرـهـ وـ عـدـ مـنـهـاـ السـاقـىـ (ـ)ـ .

بـ الـعـمـلـ فـىـ مـطـعـمـ يـحـتـوىـ عـلـىـ الـخـمـرـ جـائزـ فـىـ نـفـسـهـ ،ـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـاـجـيرـ الـامـتنـاعـ مـنـ إـعـطـاءـ الـخـمـرـ لـلـزـبـائـنـ أوـ مـنـ جـعلـ
الـخـمـرـ فـىـ الـطـعـامـ وـ الـاجـارـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـماـ باـطـلـهـ .

سـؤـالـ : فـىـ الدـوـلـ الغـرـيـيـهـ هـلـ يـجـوزـ أـخـذـ شـئـ مـنـ الـاـسـوـاقـ دونـ دـفـعـ الشـمـنـ معـ عـدـمـ رـضاـ المـالـكـ المـسيـحـيـ أوـ الـيهـودـيـ معـ
مـلـاحـظـهـ أـنـ إـذـاـ وـقـعـ الشـخـصـ فـىـ أـيـدـيـهـمـ فـاـنـهـ قـدـ يـقـعـ فـىـ ضـرـرـ وـ سـجـنـ؟

الـرـجـلـ الشـرـيفـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـاـفـعـالـ وـ لـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ

إلى التهلكة .

سؤال : هل يجوز شراء البضائع المستورده من إسرائيل؟ و ما هو حكم التبادل التجارى معها؟

إذا كان العمل المذكور تقويه للكفر فلا يجوز .

سؤال : هل يجوز للشيعي المتدين (إذا كان يملك محلًا لبيع المواد الغذائية في الدول الكافرة) أن يبيع اللحوم غير المذكاة على الكافر الذي يستحلّ أكلها، وهل يحتاج ذلك إلى نيه إستنفاذ ماله أى هل يكون الثمن بدل المثمن؟

في مفروض السؤال يجوز أخذ المبلغ من الكافر في مقابل تحويل اللحوم غير المذكاة ولكن لا بعنوان ثمن المبيع بل بـ بيته الاستنفاذ أو بعنوان أخذ حق الاختصاص والأولويه على الاحوط .

سؤال : مدرس في إحدى المدارس عنده تلميذ من الشيعة وغيرهم، فهل يجوز أن يعطى درجات إضافية للشيعه لكي ينجحوا مع إحتياجهم إلى درجه أو درجتين مثلاً وبذلك لن يعيدوا السنن مره أخرى؟

الاظهر الجواز .

سؤال : هل أخذ الموظف الراتب الشهري في الحكومات غير الشرعية يحتاج إلى إذن من المرجع؟

لا يحتاج إلى الاذن وإن كان الاحوط ذلك وقد أجزنا عامه لجميع الموظفين أخذ رواتبهم .

سؤال : مهندس معماري مستقل في عمله في اختيار مشاريع البناء فهل يجوز اختيار مشروع بناء الكنيسه حيث العمل محصور فقط في التخطيط وتفاصيل البناء هذا في حاله وجود اختيار مشاريع أخرى هذه الحاله الاولى.

الحاله الثانيه إذا لم يكن وجود أي مشروع آخر و الموجود فقط مشروع ترميم أو تصميم أو الاشتراك في تخطيط كنيسه هذا المشروع يوفر معيشه لهذا المهندس فهل هذا جائز؟

لا يجوز أن يوجّر نفسه للتخطيط والهندسه أو بناء أو تعمير الكنائس التي تبشر المسيحيه والاجاره باطله ، نعم في الحاله الثانيه إذا كان مضطراً بحيث لا يمكن أن يعيش بدون ذلك و

لا يتمكّن من الذهاب إلى مناطق أخرى والاشغال فيها ، فيجوز ذلك بمقدار الضرورة .

سؤال : شخص مِيَا موظف معماري يعمل في شركه هندسيه عرض عليه مشروع بناء كنيسه و العمل في تفاصيل و رسوماتها الهندسيه إذا لم يكن له الخيار في العمل في هذا المشروع حيث يؤدّي إلى إtrag في مركزه في الشركه، فهل يجوز العمل بهذا المشروع؟

إن كان عمله مستلزم لتفويه الكفر والباطل فلا يجوز له العمل إلا إذا كان مضطراً وأما مجرد إtrag موقفه من الشركه فلا يُبَرِّر ذلك .

سؤال : هنا في أوروبا بعض الشباب يستغلون في المطاعم لتنظيف ومسح أرضيه المطعم أو غسل الصحنون والكلاصات والمواعين ، و غالباً يكون غسيل المواعين لا الكلاصات في غسالات كهربائيه، أصحاب هذه المطاعم ليسوا مسلمين والمطعم فيها لحم الخنزير واللحام غير الحلال لأن الذبح غير إسلامي وفيها الخمور، ويستغل الشاب المسلم في هذا المطعم بالأسود وأحياناً مجبوراً من قبل الدولة ولكن غالباً بالأسود بيته جمع المال لهدف الزواج أو شراء بيت أو مساعدته أهل أو غير ذلك أو طمعاً و حباً للمال، هل يجوز الاستغلال بهذه المطاعم؟ ما هو الحكم الشرعي؟

يجوز الاستخدام لتنظيف و غسل الانيه لأخذ الأجره على ذلك .

سؤال : هل يجوز السرقة من الدول الكافره علماً بأننا مكفولون إقتصادياً و سياسياً و إجتماعياً من قبلهم؟

الأولى ترك ذلك .

سؤال : ما هو حكم تزوير البطائق والاستفاده منها بصورة غير قانونيه في هذه الدول و خصوصاً في أوروبا؟

حكم التزوير في الدول الكافره هو حكم السرقة فيها .

سؤال : هل يجوز تعطيل الهاتف والاستفاده منه بدون دفع أجور للاتصالات الخارجيه و الداخليه؟

هو بحكم السرقة .

سؤال

: وكيل لشركه يستورد المواد الغذائية من الصين ويوجد في ضمنها الخمر ويجب على شرائها ضمن المواد الأخرى ، والتسحب وكالته في حين أنه مستغنٍ عن أرباح بيع الخمر ويمكنه أن لا يبيعها ويتلفها ، فما هو حكمه ؟

لابأسفي معاملاته بالنسبة إلى المواد الغذائية وعليه إتلاف الخمر .

سؤال : صاحب مطعم يجهز السفارات بالاطعمه ويسترطون عليه أن يزودهم بالاكلات التي فيها لحم الخنزير ، فهل يجوز له ذلك ؟

ينبغى له أن يتمتع من تزويدهم بالطعام الذى فيه لحم الخنزير ، وفيما إذا كان ذلك أمراً لا بد منه فلا يقصد بيعه بل يقصد بيع الأطعمة الأخرى ، وأما بالنسبة إلى المبلغ الذى يأخذه فى مقابل لحم الخنزير فهو باق على ملكهم ولو علم برضاهم فيتصرف فيه بما شاء .

الشركة

سؤال : هل يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة وسائر المعاملات ؟

نعم يجوز ذلك لكن يراعى الشروط الشرعية لصحة المعاملة .

الزواج وأحكام النكاح

سؤال : ما هي شرائط عقد النكاح ؟

يشترط في عقد النكاح أمور :

الاول : إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة .

الثاني : لابد من قصد إنشاء التزويج عند إجراء الصيغة .

الثالث : يشترط في العاقد البلوغ والعقل ، سواءً أجرى العقد لنفسه أو كان وكيلًا عن غيره .

الرابع : لو كان العاقد وكيلًا عن الزوجين أو ولائهما ، فيجب أن يعين الزوج والزوجة إماً بذكر اسميهما أو بالاشارة إليهما .

الخامس : لابد في صحة النكاح من رضا الطرفين .

سؤال : ما هو حكم الزوج والزوجة اذا عجزا عن اجراء العقد باللغة العربية الصحيحة ؟

الاحوط وجوباً اتخاذ الوكيل الذي يمكن من ذلك ، ومع عدم التمكن من التوكيل ، يجوز العقد بلغة أخرى ، لكن يجب أن يكون اللفظ مفهوماً لمعنى (زوجت) و (قبلت) .

سؤال : كيف يتصور قصد انشاء التزويع في العقد ؟

وذلك بأن تقصد المرأة بقولها (زوجتك نفسى) ، جعل نفسها زوجة للرجل . وأن بقصد الرجل بقوله (قبلت) ، الموافقة على كونها زوجة له . و إذا كان العاقد وكيل الزوج و الزوج فلا بد أن يقصدما بقولهما «زوجت» و «قبلت» ، تحقق الزوجية بين الرجل والمرأه الموكلين لهم .

سؤال : اذا قال أب له بنات للزوج «زوجتك إحدى بناتي » وقال الزوج «قبلت» ، فهل يصح مثل هذا النكاح ؟

يبطل النكاح ، لعدم تعين المعقود عليها ، إلا اذا قصد الاب ابنه خاصه و قبل الزوج زوجيه ماقصده الاب .

سؤال : هل يصح النكاح فيما

اذا أذنت المرأة للوكيل في اجراء صيغه العقد مع اظهار الكراهة و علمنا برضاهما باطنًا ؟

يصح العقد .

سؤال : هل يجوز لمن لا يعرف قواعد اللغة العربية ، اجراء عقد النكاح ؟

يجوز إذا كانت قرائته صحيحة ، و علم معنى كل كلمة من ألفاظ العقد وقصد من كل لفظ معناه .

سؤال : ما هو حكم زواج المسلم من الكافر الكتابي و غيره ؟

لا يجوز لل المسلم التزویج من الكافر . سواء كان كتابياً أو غيره .

سؤال : هل يجوز للMuslim أن يتزوج الكافر ؟ و هل هناك فرق بين الكتابية و غيرها أو بين المنقطع و الدائم ؟

لا يجوز للMuslim أن يتزوج الكافر غير الكتابية ، سواء في ذلك العقد الدائم و المنقطع ، كما لا يجوز أن يتزوج الكتابية بالعقد الدائم على الاحتياط وجوباً ، و يجوز أن يتمتع المسلم بالكتابية أي يتزوجها بالعقد المنقطع .

سؤال : هل يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية وشعرها من دون قصد التلذذ ؟

لا يجوز للرجل النظر إلى بدن المرأة الأجنبية وشعرها مع قصد التلذذ أو بدونه .

سؤال : هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة و كفيها ؟ و هل هناك فرق بين ما اذا قصد التلذذ أو لا ؟ و ما هو حكم النظر الأولي ؟

أما الوجه و الكفين فيحرم النظر إليهما مع قصد التلذذ ، و الاحتياط وجوباً بل الأقوى ترك النظر إليهما و لو بدون قصد التلذذ وهذه الأقوائي ثابتة في غير النظر الأولي التي هي غير اختياريه غالباً و إن كانت مقدماتها اختياريه .

سؤال : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي ؟

يحرم عليها النظر إلى بدنها .

سؤال : ما هو

حكم النظر إلى نساء أهل الكتاب؟

يجوز النظر إلى الرأس والوجه والكفين من نساء أهل الكتاب من دون ريبة، فيما إذا اطمئن بعدم وقوعه في الحرام، والاحوط وجوباً ترك النظر إلى غير ما يتعارف عدم ستره عندهن.

سؤال : ما هي العلاقة بين رجل مسلم و امرأه كتابيه تسكن في داره و تدير الشؤون المترتبه مقابل إيجار السكنى و الطعام أو إحداهما، هل هو إستئجار أو ملكيه، و إذا كانت هي الراغبه بهذا العمل، و هل تجوز العلاقة بدون أي عقد شرعى دائم أو موّقت؟

في مفروض السؤال هي تعد أجيره و خادمه و تستحق الأجره مقابل عملها و أجرتها الإسكان أو الطعام أو كلامها و لابد أن يكون مقدار الأجره معيناً ، وعلى أي حال فليست مملوكة ولا يحل النظر إليها بشهوه والاستمتاع بها ، نعم إذا رضيت و لم يكن لها زوج جاز أن يعقد عليها بالعقد المؤقت لا الدائم على الاحوط فتصير زوجته في ذلك الوقت المعين .

سؤال : في الغرب توجد نساء كتابيات يعرضن أنفسهن للتمتع مقابلأخذ مقدار من المال (أو ما يطلق عليه المال أو المقدار الشرعى للمهر عندنا) وفى بعض الأحيان يصعب على المؤمن تفهم هؤلاء النساء عن مغزى وفلسفه إجراء العقد الشرعى للتمتع لهن، وقد يؤدى أحياناً هذا التفهم إلى إستهزائهن باعتقاداتنا، هل يجوز للمؤمن الاكتفاء بإعطاء المال بيته (المهر) و اعتبار رضاها توكيلاً و إجراء صيغه العقد بالتوكيل؟

لابد ان يفهمها و يأخذ الوكالة منها او يعلمها أن تجرى الصيغه .

سؤال : شخص تعرف على فتاة وأراد أن تكون بينهما علاقة شرعية، فطلب منها أن توكله

أى تقول وَكُلْتُكَ، فعقد عليها «عقد زواج منقطع» فهل هذا الزواج صحيح، و كذلك لو كانت هذه الفتاه اوربئيَه مثلاً و لا تعرف اللغة العربيه و طلب منها أن تنطق هذه الكلمه بالعربي «أى تقول و كلتك» أو أن تلفظها بلغتها أى ترجمها مع العلم أن فى كلام المثالين الفتاه لا تعرف عن زواج المتعه شيء؟

توكيلها بلغتها صحيح ، فإذا أخذ منها الوکاله فى تزويجها لنفسه بنحو الاطلاق فله أن يتزوجها متعه

سؤال : هناك مسألة في الفقه تنص على أن الكتابي إذا لم يدفع الجزية للمسلمين أو لم تؤمنه الدوله الاسلاميه يكون دمه و ماله و عرضه مباحاً للمسلمين فما حكم الغربات في بلادهن اذا تواجد المسلم هناك و هل يجوز له الممارسه الجنسيه معهنّ كما هو مباح لديهم أم لا؟

الكافر الكتابي إذا دفع الجزية فماله و دمه محترم و إذا كان بين دولتهم و دوله الاسلاميه معااهده فأيضاً لا تعرضا إلى أموالهم و دمائهم و أما الغربات في بلادهن فإن كان بين دولتهم و دوله المسلمين معااهده فلا تقربوهن إلا بالنكاح الصحيح و أما الممارسه الجنسيه بدون نكاح فليس بمباح لديهم و إن كان متعارفاً عندهم .

سؤال : المؤمن الموجود في بلاد الغرب، مبتلى دائمًا بالنظر إلى الأجنبيه المتبرجه و بالثانى يميل إلى التمتع حسب الموازين الشرعية، فأمماه خيارين :

الأول : أن يذهب إلى مراكز مشهوره و معروفة بالفساد و ارتکاب الزنا كبعض الاحياء و المناطق المشهوره بتوفير الفساد بتصوره عليهـ.

الثانى : بيوتات و مراكز غير مشهوره و يعلن عنها فقط عبر الصحف و تكون المراجعه إليها بصوره متستره .

السؤال : هل يجوز للتمتع حسب الموازين الشرعية أن يمارس التمتع من خلال الخيارين المذكورين، و أيهما أصلح، علمًا بأنـ

الخيار الثاني قد يكون فيه تحفظ و عدم الاعلان عن ممارسته و يكون فيه حفظ للسمعه و الابتعاد عن التهمه .

إذا كان التمتع حسب الموازين الشرعيه بأن لا يكون لها زوج و لم تكن في عدده مع تعين المهر و المدّه و إجراء الصيغه فتصير زوجته في كلتا الصورتين لكن يختار الصوره الثانيه غير المعلنه بالبغاء لاتقاء التهمه .

سؤال : في بعض الجامعات و خصوصاً الجامعات الاوربيه في كلّيه الطب يتم تشریح أجساد من الجنسين و هناك طلبه و طالبات ينظرون للاجهزه التناسليه و كذلك قد يقومون بلمسها؟

لا يجوز النظر إلى الاجنبيه و لمسها بالآخر خص العوره ، و كذلك المرأة لا يجوز لها النظر إلى الاجنبي و لمسه ، إلاّ في مورد الضروريه و حفظ النفس و عدم وجود من به الكفايه من جنسه .

سؤال : في نفس المسأله السابقه لو كان الاجهزه التناسليه في صور أو مجسمه «مصنوعه على شكلها من مواد بلاستيكيه» ما حكم النظر إليها و لمسها؟

يجوز ذلك .

سؤال : هل يجوز للمرأه ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابيه في الدول التي تحكمها حكومات غير شرعية؟ هل يجوز لها الانتخاب؟ و كذلك الرجل هل يجوز له الترشح و الانتخاب؟

اذا كانت تحافظ على سترها و سائر ما يجب عليها و يكون وجودها هناك نافعاً للدين و للمؤمنين و لا تؤيد القوانين المخالفه للدين فيجوز ذلك و كذلك يجوز لها الانتخاب و هكذا حكم الرجال .

سؤال : أنا مصاب بمرض غضروفى و راجعت الطبيب و هو أمريكي يهودي الاصل فوصف لي العلاج الطبيعي في المسبح ذو درجه ٢٧ مئويه و لم أذهب إلى حيث وصف لي ولكن كلما إشتد على الالم راجعته فيصف لي نفس العلاج و يقول لي

شفائك هو العلاج الطبيعي فاضطررتُ إلى الذهاب إلى المسجد ولكن في الدانمارك المساجد مختلطه .

١- فما حكم النظر إلى النساء حيث لا نستطيع أن نغضّ النظر؟

إذا إنحصر العلاج فيما ذكر فيجوز لك الذهاب إلى المسجد مع غضّ النظر بقدر الامكان .

٢- وهل أغسل غسل النجاسة بعد الخروج من المسجد؟

إذا كان الماء الذي يسبح فيه بمقدار القدر فهو ظاهر مطهّر مادام لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة و بمجرد دخول الكفار فيه لا ينجز

٣- وهل مصافحة الدكتور اليهودي لى فيها إشكال؟

لا إشكال في مصافحتهم من حيث هي إلا إذا استوجبها رطوبه مسريه فحينئذ يجب غسله للصلوة .

سؤال : إن بناء المستقبل للفرد والمجتمع يتوقف اليوم غالباً على الدراسات الجامعية ولكن الصنوف الجامعية مختلطه طلاباً وطالبات، مما هو موقف الشريعة الصالحة بكل زمان ومكان من دخول الجامع؟

قد نقل أن في آخر الزمان الحافظ على دينه كالقابض على الجمر ، فإذا كان قادراً على المحافظة على دينه فلا يتأثر بالدخول في الجامعه .

سؤال : هل يجوز عقد الزواج المؤقت بغير اللغة العربية و هل يجوز من دون مهر صريح أو الفاظ كلامه الزواج علمًا أن ذلك يكون في ضمن النية من تحديد الفترة و تحديد المهر؟

إذا لم يمكن العقد باللغة العربية و لو وكالة جاز بغير اللغة العربية بشرط تفهيم الزوجة معنى الزواج المؤقت و أنها تجعل نفسها زوجة لهذا الشخص في المدة المعلومة بالمهر المعلوم بهذه الالفاظ أمّا إذا كان هناك من يجيد العربية فالاحوط أن يتخذ الزوجان وكيلًا عنهما في إجراء الصيغة ، نعم يجوز لها أن توكله في تعين المدة و المهر و عقد المتعه باطل اذا لم يذكر فيه المهر

سؤال : هل يجوز الجمع بين الاختين الكافرتين بالعقد المؤقت ؟

لا يجوز الجمع بين الاختين مطلقاً ولو كانتا كافرتين .

سؤال : هل يتشرط اذن الزوجة المسلمة في الزواج مع المرأة الكتابية ؟

الزواج الدائم بالكتابية غير صحيح على الظاهر واما المنقطع فيجوز بلا حاجه الى إذن الزوجه .

سؤال : في اوربا كما تعلمون تعانى النساء من مشاكل الاطباء الرجال والمتجمين الرجال وبالخصوص حين تعرض المرأة نفسها لكشف داخلى لطبيب و يكون الناظر الآخر المترجم رجلاً ، فهل يجوز استخدام مترجم رجل ؟ علماً بأنه يتواجد في تلك المنطقة مترجمه مؤمنه اثنى عشريه بحجه أنها لا تؤيد فلان أو أنها تقلد فلان ؟ وما حكم من يصر أن يستخدم المترجم لزوجته بسبب ما ذكرناه ؟

في المرحله الأولى يجب على المرأة أن تراجع طبيبه ، وإن لم يمكن لها و كان الطبيب منحصراً في الرجل فيجب عليها أن تستصحب مترجمه أو محرباً ، ولا يجوز لها أن تكشف عن جسمها أمام الاجنبي حتى الطبيب إلا مع الضروره .

سؤال : هنا في الدانمارك وكما في الدول الاسكندنافية كل اللاجئين لديهم معاملات في البلديات ومعظم بل وأغلب المشرفين على اللاجئين نساء وإذا ذهب اللاجيء إلى البلدية لمشكله أو لغايه ملحنه فأول شيء تفعله المشرفه تمدد يدها لمصافحة اللاجيء وإذا رفض مصافحتها فمشكلته لن تحل او سيلاقى صعوبات على الاقل مما يسبب الحرج الشديد له ولمعاملته ونفس الشيء للمرأه اللاجيء اذا كان المشرف عليها رجلٌ فما هو حكم هؤلاء اللاجئين ؟

يجب التحرّز عن مصافحة الرجل المرأة الاجنبية ومصافحة المرأة للرجل الاجنبى مهما أمكن ولو بأن يرسل الرجل امرأه لتعقيب معاملته فتصافح المشرفه ، أو ترسل المرأة رجلاً لتعقيب

المعامله فيصافح المشرف ، وإن لم يمكن ذلك و كان في تركه العسر والحرج الشديد والضرر البالغ ولم يمكن المصافحة مع وجود الحالـ كالقفاز جاز ذلك للضروره .

سؤال : امرأه سافره الترمت و تحجبت و لها صور قبل التزامها ، فهل يجوز النظر الى صورها بلا شهوه ؟

يحرم مع الشهوه و بدونها الا هو ترک النظر اليها .

سؤال : هل يجوز مصافحة النساء المسنات ؟

لا يجوز مع المساس .

سؤال : في بعض الدول يصافح القادر كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب وهذا يعد اساءة للمرأه واحتقارا لها ، مما يعكس سلبا على نظرتهم اليه ، فهل يجوز مصافحتهن ؟

لامانع من المصافحة مع وجود الحاجب كالكفوف ، وبدون ذلك يكون حراما ، الا اذا استلزم ترك المصافحة ورود ضرر مهم عليه ، أو وقع في الحرج الشديد ، كما اذا ادى ترك المصافحة الى الغاء جواز اقامته مثلا فكان يوقعه في الحرج الشديد .

الوصيه

سؤال : هل يجوز للمسلم أن يجعل الكافر وصيما او ناظراً و مشرفاً على الوصيه و اذا جوّزنا للكافر النظر في الوصيه هل تقبل شهادته أم لا؟

لا يصح الايصاء الى الكافر على الا هو واما جعله ناظراً و مشرفاً على انفاذ الوصيه بأن يمنع المتعدي عن التعدي فهو جائز وعلى اي حال فلا تقبل شهادته الا في مورد الايه الشريفه (في سورة المائدہ آیہ ۱۰۶) .

سؤال : هل يجوز للمسلم أن يوصى شيئاً لاحد من الكفار أم لا؟

نعم يجوز ذلك ويتملكه الكافر .

سؤال : هل يرث المسلم الكافر؟ وهل يجوز العكس؟

المسلم يرث من الكافر ،

و أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ كَانَ ابْنَ الْمَيْتِ أَوْ أَبَاهُ .

سُؤال : اذا أسلم الكافر قبل قسمه المال بين الورثه فهل يرث منها ؟

نعم يرث .

الديات

سُؤال : إذا قُتِلَ مُسْلِمٌ كافِرًا فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ خَطِئًا غَيْرَ مَتَعَمِّدٍ فَمَا هُوَ حَكْمُهُ؟ وَ إِذَا كَانَ القُتْلُ عَمَدًا فَمَا هُوَ حَكْمُهُ أَيْضًا؟

إذا كان المقتول ذمياً (أى يدفع الجزية إلى ولئ المسلمين ويلزم بالشروط المجعلوه لأهل الذمة) فديته ثمانمائة درهم شرعى (و الدرهم إثناعشر حمسه و نصف حمسه تقريباً من الفضة المسكوكه ٦/١٢) وأمما إذا لم يكن ذمياً سواء كان محارباً أو معاهداً فلا ديه له و كذا إذا كان القتل عمداً ولكن لم يتكرر منه و أما إذا تكرر منه و تعود على القتل فيقتل باذن الحاكم الشرعى دفعاً لمادة الفساد مع بعض الشرائط وأمما إذا كان المقتول من أهل الكتاب ولم يكن ذميأ و لم يكن معادياً و لا غاشياً للMuslimين فالاحوط وجوباً إعطاء الديه ثمانمائة درهم سواء كان المقتول يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .

واما اذا كان محارباً أو مشركاً فلا ديه له واما اذا كان من اهل الكتاب ولم يكن ذميأ و لا معادياً و لا غاشياً... و لا قصاص فى قتل الكافر عمداً حتى الذمى إلا اذا تعود على قتالهم فيقتل باذن الحاكم الشرعى .

أحكام اللجوء

سُؤال : يدعى بعض الاخوه المؤمنين بأن السماح بالاقامه فى مثل هذه البلدان تستلزم المحافظه على قوانينهم لأنها مشترطه فى عقد و لا أقل من أنه ضمنى بين الدوله من جهة و المقيم من جهة أخرى فهل يجوز مخالفه بعض هذه القوانين علمأً بأن الدوله من جانبه تخل ببعض شروط هذا العقد؟

لم يعلم أن هناك عقد بين الدوله وبين الشخص المقيم يتضمن هذا الشرط و إنما الحكومة تعطى حق الاقامه للجانب مع هذه الشروط ، نعم

لو إشترطت الحكومة ضمن إعطاء الامكانات لهم كالملاء والكهرباء أو راتب شهري أو غير ذلك ، أن يراعوا قوانين الدولة ، فيجب ذلك عليهم على الأحوط فيما إذا لم تكن منافيه للحكام الشرعيه .

سؤال : إذا سافر أهلى إلى الغرب هل يجب على البقاء في المخيم في السعودية رغم المستقبل هنا ، أم لابد لى من مرفقتهم حفظاً لى ولبناتي ؟

يجب مراعاه المصلحة في اختيار الوطن فاي مكان (من الغرب والمتحم و غيرهما) كان أحفظ لدينك و نفسك و بناتك يجب عليك اختياره .

سؤال : هل التشجيع على اللجوء ومجيء المسلمين الى الدول الاوروبية و العيش فيها فيه إشكال شرعى ؟ أم فيه ثواب ، على أساس زيادة المسلمين و الاكتار منهم في اوروبا و ربما هذا يؤدي الى انتشار الاسلام في الأوروبيين أيضاً ؟

إذا كان مطمائناً من التحفظ على دينه و ايمانه و القيام بالواجبات جاز التشجيع على اللجوء اذا فرض بأن ذلك يوجب انتشار الاسلام و الدعوه اليه في بلدان اروبا .

سؤال : بعض أتباع أهل البيت (عليهم السلام) في الدول الغربية يعملون على تغيير أسمائهم الاسلامية مثل محمد، حسين، عبدالله إلى أسماء أجنبية مثل دنس، ديفد، ماركوس، ستيف علمًا بأن المسلمين في هذا البلد الغربي لا يحسنون بضغط أو إجبار في حرياتهم، فما حكم هذا العمل ؟

لайнبغى للمسلم أن يغير الأسماء الاسلامية .

سؤال : بدأ في الفترة الاخيرة هنا في اوربا مشاكل عائلية كثيرة بسبب راتب المرأة الذي يستولى أو يأخذ زوجها منها مما سبب الكثير من حالات الطلاق و الانفصال و لكي أكون دقيقاً أقول : في الدول الاسكندنافية تقوم الحكومة بصرف راتب شهري للرجل و المرأة و لنفترض أن كل واحد منهم يأخذ

ألف دولار ، هل يحق للزوج أن يأخذ منها هذا المال على اعتبار أنّ هو الذي أتى بها إلى أوربا ؟ و اذا كان له الحق فما هو الوجه الشرعي الذي يستند إليه سماحتكم ؟ و اذا لم يكن هناك وجه للاستيلاء على هذا المال فيما هو الوجه الشرعي لذلك أيضاً ؟

لا يحق للزوج أن يأخذ راتب الزوجة و يجوز لها أن تمنع من اعطاء راتبها للزوج ، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم ، بل يجب على الزوج الانفاق عليها من ماله الخاص حتى لو امتنعت من اعطاء راتبها .

سؤال : ما هو حكم الذهاب إلى بلاد الكفر مع التحفظ عن المفاسد والمنكرات ؟

يجوز مع احراز التحفظ على الدين وأداء الوظائف الشرعية .

القمار

سؤال : هناك أشخاص يقضون أوقات فراغهم باللعب بالورق (الزنجه) و ظهرت أنواع مختلفة و متعددة و أحياناً بلعبه تُسمى بالديمنو مصنوعه من البلاستيك أو الاحجار و هناك لعبه أخرى تدعى الكبير و هي من لوح خشبي مربع و مقسم و به أربعة أهداف في كل زاويه هدف وبه قطع دائريه من الخشب ملوّنه تهدف بالاصابع إلى تلك الاهداف مع العلم أن اللعب بدون رهان .

فما حكم اللعب بالورقه «الزنجه» و بالديمنو و بالكيرم و ما حكم اللعب بالشطرنج ؟

الاحوط الوجوبى ترك اللعب بالشطرنج من دون الرهان بل هو الاظهر ، و أما الالات المختصه بالقمار و الالات التي يقامر بها أكثر اللاعبيين فالاحوط الوجوبى ترك اللعب بها ، و أما مع الرهان فلا يجوز في جميع الاقسام ، ولا يأس في اللعب بالالات الغير المختصه بالقمار من دون الرهان ، و إن كان الاولى تركه .

سؤال : هل يجوز أخذ مال الكافر

بواسطه القمار بيته الانفاذ ألم لا؟ و هل فرق بين الاطمئنان بالربح و عدم الاطمئنان؟

اللّعب بالقمار حرام سواء مع المراهنه أو بدونها مع الكافر و مع المسلم و اذا ارتكب هذا الحرام فلا مانع من أخذ المال من الكافر بيته الاستنفاذ ان لم يكن ذمياً.

أحكام البنوك

سؤال : هل تعتبر الصكوك المتداولة اليوم في أيدي الناس والصادره عن البنك الحكومى او الاهلى من الاوراق النقدية فيصح بيعها و شراؤها بأقل او أكثر مما كتب عليها؟

الصيّوك المؤجلة و بالاخص المجامله ليست من الاوراق النقدية ، سواءً صدر عن البنك الحكومى أو الاهلى أو الافراد الشخصيه ، فلذا لا يجوز بيعها و شراؤها إلا اذا كان الصك في مقابل الدين الواقع ، و هذا الصك يكون سنداً للطلب الحقيقي ، و في هذه الصوره يجوز بيع الدين و انتقال الصك .

سؤال : بالنسبة للبنوك في الدول الكافره وغير الاسلاميه كبنوك سويسرا التي تعطى أرباحاً تصل الى ١٧٪ فما حكم مثل هذا الربح، هل هو رباء خصوصاً و أنه من مال بلاد الكافره؟

رباء حلال .

المسائل المتفرقة

سؤال : في بعض الدول مياه شربهم من المجاري التي تصنف فتتحول الى مياه صالحه للشرب ، فما هو حكم الشرب و الوضوء و الغسل منها .

بما أنّ مياه المجاري تجمع للاوساخ و القاذورات فإذا صدق عليه ماء المضاف فهو باق على التجasse ، و إن جرد عن الاضافه و حصل على ماء مطلق و اتصل بالكرر أو الجاري فيظهر و يجوز الغسل و الوضوء به .

سؤال : هل يجوز غيه غير المؤمن ؟

غيه المؤمن حرام و تجوز غيه الكافر .

سؤال : هل يجوز رد السلام بغير العربية مع التمكّن منها ؟

الاحوط وجوب رد السلام بالعربية مع التمكّن .

سؤال : قراءه كتب الضلال و المباديء المنحرفة من أجل سعه الاطلاع عليها جائزه أم لا؟

مع الاطمئنان من عدم التزلزل و الامن من شبهاهها لا إشكال فيها .

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩